رابط المادة على منصة باحث

631 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | لنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مئة وستة وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في هذا الباب بيان انه يشترط لبيع الطعام ان يكتاله المشتري تذكيله المشتري بالمكيال - 00:00:40

وان يستوفيه بالكيل وانه لا يجوز له ان يبيعه حتى يكتاله بالكيل ويعرف مقداره ثم يبيعه الا اذا باعه شبرة يعني كومة من الطعام باعها جميعا فلا بأس ان يبيعها - 00:01:08

ولو لم يكتلها اما اذا باعه بالمكيال فلابد من استيفائه. نعم باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان قاع البايع وصاع المشتري. نعم. عن جابر رضي الله عنه قال - 00:01:32

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. رواه ابن ماجة والدار قطني وذلك هو القبض المعتبر القبض المعتبر والكيل بما يكال - 00:01:51

وزن فيما يوزن النقل فيما ينقل والتخلية فيما لا ينقل ولا يكال مثل الارض والبساتين والتخلية نعم وعن عثمان رضي الله عنه قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع - 00:02:14

نعم كان يبتاع التمر من بطن من اليهود قالوا لهم يعني اليهود المقيمين في المدينة يقال لهم بين قير نقاع هؤلاء هم احد بطون اليهود المقيمة في المدينة من يقع نقاع وبني النظير وبنو نقاع وبنو قريظة - 00:02:45

فهؤلاء هم اليهود المقيمون في المدينة ولهم املاك فيها فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة عقد معهم عهدا وعاقدوه عليه الصلاة والسلام على اقامتهم في المدينة ولكنهم خانوا لما جاءت الاحزاب - 00:03:10

لما جاءت الاحزاب من قبائل العرب تغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال اليهود معهم والعياذ بالله ونقضوا العهد جائوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر. اشتد الامر بالمسلمين - 00:03:40

احاط بهم الاعداء تكالبت عليهم قبائل العرب من الكفار يريدون القضاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دعوته ولكن الله معه ولم يظروه والقى الله الرعب في قلوب العرب الغازين القى الرعب وارسل عليهم الريح - 00:04:10

الباردة الحاصبة لهم فكفيت قدورهم وقلعت خيامهم وجاء معها الرعب في قلوبهم فرحلوا قاسئين رحلوا خاسئين ولم ينالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من المسلمين شيئا ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا - 00:04:44

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. ثم قال وانزل الذين ظهروهم يعني اعانوهم من اليهود المقيمين في المدينة وانزل الذين ظاهروهم وقذف في من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب انزلهم من حصونهم - 00:05:15

وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا وذلك في بني قريظة نعم وعن عثمان النظير فانهم جلوا الى الشام بنو النظير

جلوا الى الشام وبنوا قينقاع حصل بينهم وبين المسلمين معركة - 00:05:38
انتصر المسلمون عليهم بنو النظير هم الذين هم الذين جلوا ولحقوا بخيبر جلوا الى خيبر لانها كانت ارضا لليهود. نعم وعن عثمان رضي الله عنه قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع - 00:06:06
وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه احمد وللبخار والحديث وعن عثمان قال كنت بن عفان رضي الله عنه - 00:06:34
لانه كان تاجرا له اموال رضي الله عنه وينفق في سبيل الله ويجهز يجهز الغزاة من ما له الخاص جهز الجيش العسرة بكامله من ماله الخاص رضي الله عنه نعم. وعن عثمان رضي الله عنه قال - 00:06:56
كنت ابتاع التمر جهز ثلاث مئة بعير باحلاسها واقتابها وغزاتها من ماله الخاص رضي الله عنه نعم قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعه بربح - 00:07:18
فبلغ يبتاعه يعني يشتريه من اليهود ويبيعه بربح تربح فيه نعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل. رواه احمد اكتل من البائع - 00:07:41
واذا بعت فكل كل للمشتري دل على انه لا بد ان يجري الصاعان في الطعام اذا بصاع البايع وصاع المشتري. نعم رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:07
واهل البخاري منه رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من اه يكون هذا من من ما يأتي في صحيح البخاري من غير سند - 00:08:30
يأتي من غير سند نعم باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم نعم البيع الا اذا كان عنده مملوكين اذا كان عنده مملوكين من الارقة واراد ان يبيعهم فاذا كان فيهم - 00:08:50
مملوكة ولها ولد فلا يفرق بينها وبين ولدها بل يبيعها مع ولدها نعم باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - 00:09:14
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. رواه احمد والترمذي. هذا وعيد شديد لمن يفرق بين الاقارب المملوكين بل يبيعهم جميعا ويشتريهم جميعا ولا وهذا من رحمة من رحمة الله جل وعلا ومن عدالة هذا الدين العظيم - 00:09:39
انه دين الرفق والرحمة نعم وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:06
ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا. رواه احمد اي نعم ولا يفرق بين الاخوين بل يبيعهما جميعا رحمة بهم - 00:10:24
نعم وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده. رواه الترمذي وابن ماجة نعم - 00:10:47
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه. رواه ابن ماجه وهذا فيه اللعن من الرسول واللعن هو الطرد والابعاد - 00:11:09
عن رحمة الله ان الرسول دعا عليه باللعنة وهذا يدل على ان هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب الذي يفرق بين الاقارب من المملوكين فيبيع هذا على شخص ويبيع الاخر على شخص اخر ويفرق - 00:11:29
بينهما هذا يستوجب اللعنة دل على انه كبيرة وهذا من عدالة الاسلام ورحمة الاسلام حتى مع الكفار نعم وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع. رواه ابو داوود والدارقطني. نعم هذا مثله. نعم. وعن سلمة ابن - 00:11:50
من الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغزونا فزاره فلما دنونا

من الماء امرنا ابو بكر فزار قبيلة من قبائل العرب. نعم - 00:12:20
فغزونا فزاره فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا. ما ما يعني ما فزاره نازلين عليه نعم امرنا ابو بكر فعرسنا. عرسنا يعني نزلنا. التعريش هو النزول في اخر الليل - 00:12:42
نعم فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من النساء فيه الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقونا ان يسبقوني الى الجبل - 00:13:01
فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب فمثلني ابو بكر ابنتها - 00:13:27
فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني من نبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله - 00:13:50
لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك قلت هي لك يا رسول الله - 00:14:09
قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو نعم هذا فيه تبادل الاسرى بين المسلمين والكفار نعم وهو حجة - 00:14:28
بجواز التفريق بعد البلوغ اي نعم لانه لان هذه الجارية فرق بينها وبين امها لكنها قد بلغت صارت امرأة فدل على ان انه بعد البلوغ لا بأس ان يفرق بين - 00:14:50
الوالد وولده في السبي. نعم وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها يقول المؤلف نعم وجواز تقديم القبر رسالتين ذكر مسألتين وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ - 00:15:08
هذه مسألة نعم وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب بالهبة ونحوها. نعم القبول والايجابة العقد يتكون من القبول وهو اللفظ الصادر من من من المشتري والايجاب وهو اللفظ الصادر من البائع - 00:15:29
الايجاب والقبول والقبول يكون بعد الاجابة هذا الاصل ويجوز ان يتقدم القبول على الايجاب كما في هذا الحديث انه طلب ان يهبه هذه الجارية طلبه ان ان يهب هذه الجارية فوهب له - 00:15:53
دل على جواز تقدم الطلب تقدم القبول على الايجاب نعم وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء وان هذه المسألة الثانية ان ما ملكه - 00:16:19
المسلمون بالاسترقاق يجوز رده على الكفار للفداء ليفتدوا اسرى المسلمين عندهم. نعم باب النهي ان يبيع حاضر اللباد ان يبيعه حاضر الايباد ساكن البلد لكن السوق بيع وشراء ان يبيع للباد وهو القادم - 00:16:41
الى السوق بل يتركه يجلب ما معه يترك القادم يجلب ما معه. ليستفيد اهل السوق ويشتروا منه برخص اما اذا تلقاه فان الرسول نهى عن تلقي الركبان لان هذا يضر باهل السوق - 00:17:12
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يرزق الله بعضهم من بعض آآ لا يتلقى الجلب وانما يترك يصل الى السوق ثم يعرض بضاعته على الناس - 00:17:38
ليشتروها منه نعم باب باب النهي ان يبيع حاظر اللباد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي. فلا يروح سمسار يقول اه - 00:17:59
عطني سلعة يبيعها اللي كنت ما تعرف السوق ولا تعرف ما يجوز هذا خله هو يبيع سلعته يستفيد منها اهل السوق لا يجوز تلقي الركبان نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:20
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. رواه الجماعة الا البخاري نعم لا يبيع حاظر وهو ساكن البلد لباد ان يترك البادي وهو القادم يبيع سلعته على اهل السوق ليستفيدوا منها - 00:18:42

يرزق الله بعظهم من بعظ نعم وعن انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه يعني ولو كان البادي قرابة للحاضر لا يجوز له - 00:19:06

لا يجوز للحاضر اخوه ان يبيع له بل يتركه يبيع هو على الناس ليستفيد اهل البلد مما معه نعم ولابي داوود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه - 00:19:29

يعني قريبا له نعم اذا كان غير قريب له لا باولى نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر اللباس لا لا - 00:19:51

لا تلقوا الركبان. هذه مسألة لا تلقوا الركبان خلوهم يدخلون السوق ويبيعون وهم ولا يبيع لهم الحاضر يقول انا اعرف منكم بالسوق واعرف منكم لا ما يجوز هذا. نعم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ولا يبع حاضر ساكن البلد لباد وهو القادم على البلد يترك - 00:20:11

لم يبيع سلعته هو نعم فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا. رواه الجماعة الا الترمذي والسمسار هو الدلال السمسار هو الدلال الذي يبيع للناس - 00:20:38

ويشتري لهم هذا سمسار ويأخذ على ذلك يأخذ على ذلك اجرة. نعم وباب النهي عن النجف النج هو الزيادة النجش هو الزيادة والمراد به هنا الزيادة في ثمن السلعة اذا سئل - 00:20:57

كم اشتريتها به فانه يجب عليه ان يخبر بالواقع ويصدق ولا يقول اشتريتها بكذا ويكذب يزيد في الثمن ليرفعه على الناس بل يخبر باسم الواقع فان زاد آآ بالكذب فهذا هو النجش - 00:21:27

وكذلك من النجش ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يريد ان يرفعها على الناس لا تناجشوا قال صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا والنجس هو ان يزيد في السلعة اذا كانت معروضة - 00:21:51

للمزاد العلني من لا يريد من لا يريد شراءها وانما يريد ان يرفعها على الناس نعم هذا ظرر ما يجوز نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر اللباد وان يتناجشوا - 00:22:11

نعم هذا النجح عرفناه؟ نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان يقول اشتريتها بكذا. وهو كذاب او يقول سيمت مني كذا وهو كذاب لا بد ان يخبر بالصدق نعم - 00:22:34

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليهما. نعم عرفنا. باب باب النهي عن تلقي الركبان عن ابن مسعود رضي الله عنهما رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه - 00:22:49

نعم لا يخرج من البلد ويتلقى الركبان ويشتري ما معهم ويحرم اهل السوق بل يتركهم يدخلون السوق هم ويبيعون على الناس فان اراد ان يشتري في السوق فليشتري لكن يخرج لهم هذا ما يجوز هذا فيه - 00:23:14

فيهن ظرر على اهل السوق نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب وان تلقاه انسان الجلب الجلب هو الركبان نعم - 00:23:34

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري. اذا تلقاهم واشترى منهم فلصاحب السلعة الخيار الى ان يقدم على السوق - 00:23:52

فاذا كان مغبونا فانه ينقض هذه البيعة آآ يأخذ بالخيار هذا فيه دفع الظرر عن عن الناس دفع الظرر عن الجلب وعن القادمين ما احد يغرر بهم نعم فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار. اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري - 00:24:15

وفيه دليل على صحة البيع دليل على صحة البيع لكن مع بقاء الخيار مع بقاء الخيار للبايع نعم باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وصومه الا في المزايدة - 00:24:46

نعم بيع الرجل على بيع اخيه صورته ان يرى رجلا اشترى سلعة ان يرى رجلا اشترى سلعة وله الخيار فلا يأتيه ويقول افسخ البيع وانا اعطيك بها اكثر مما مما بعتها به - 00:25:09

هذا البيع على البيع لا يجوز هذا الشراء على الشراء ان يشتري رجل سلعة يشتري رجل سلعة فيأتي واحد ويروح للبايع ويقول انا اشتريها منك باكثر مما بعتها على هذا الشخص - 00:25:34
فهذا الشرا على الشرا لا يجوز حرام. لما في ذلك من الاظرار لاخيك المسلم بل وحتى حتى غير المسلم لا يجوز الخديعة والاضرار مع الناس نعم باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وصومه الا في المزايدة - 00:25:55
وصومه اذا اذا كانت السلعة بالمزاد العلني فاراد فاراد صاحبها ان يقطع المزاد ويبيعها يقول اصبر اصبر ابشريها منك باكثر ما يجوز هذا هذا صومه على سومه. نعم وصومه الا في المزايدة - 00:26:17
الا اذا كان عارظا للمزايدة العلنية فلا بأس ان ان يزيد اما اذا ركن صاحب السلعة الى بيعها فلا يجوز لاحد ان يتقدم ويقول انا اشتريها منك باكثر مما تريد ان تبيعها على فلان - 00:26:40
نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه لا يبع بعضكم على بيع اخيه اذا اشترى سلعة وله الخيار - 00:27:02
يروح ويقول ويقول المشتري انا اعطيك ارخص اعطيك مثلها واحسن منها بارخص مما بينك وبينه من الثمن. هذا البيع على بيعه ما يجوز نعم ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يخطب امرأة - 00:27:19
قد خطبها اخوه من قبله فلا يجوز هذا فاذا خطب رجل امرأة فانه ينتظر فان رد ولم يوجب يخطبها اما اذا لم يرد فانه ينتظر ولا يدخل بينهما يخطب بكسر الطاء. اما يخطب بضم الطاء فهو من الخطبة - 00:27:42
وهي الموعظة وخطبة الجمعة وما اشبه ذلك. اما الخطبة فهي خطبة النسا طلب تزويج النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء نعم ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له. رواه احمد. الا ان يأذن له الخاطب. يقول انا ما لي فيها نظر - 00:28:13
انا اتركها او اتنازل عنها لك ما يخالف نعم وللنسائي لا يبع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر اي نعم اذا باع سلعة اذا باع سلعة وفيها خيار فلا يروح للمشتري ويقول اتركها وانا ابيع عليك احسن منها - 00:28:41
وارخص منها ما يجوز هذا. نعم وللنسائي لا يبع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان انه اراد بالبيع الشراء نعم البيع يطغى على الشيرا لكن الشراء يسمى ابتياع - 00:29:07
واما البيع يسمى بالبيع نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على صومه ولا يصوم على صومه - 00:29:28
اذا اراد صاحب السلعة ان يبيعه ويقطع السوم فلا يقول له اصبر انا عندي زيادة انا عندي زيادة اصبر ما يجوز هذا. نعم وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه. متفق عليه - 00:29:47
وعن انس ولا يخطب على خطبة اخيه. وراه يخطب ولا ولا يخطب اي نعم لا يبيع لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه. متفق عليه. نعم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:08
قدحا وحلسا فيمن يزيد. رواه احمد والترمذي نعم فيه رجل عليه دين معه هذه الاغراض هذه الاغراض وصاحب الدين يطالب بدينه فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذ هذه الاغراض من المدين - 00:30:36
ونادى عليها للبيع نادى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم من يشتري باعها الرسول من اجل تسديد الدين هذا فيه دليل على ان الحاكم يتدخل في اضع الديون ان ينوب عن آآ المدين في هذا. نعم - 00:31:02
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد. رواه احمد والترمذي باب الحلس هو الفراش الذي يكون على الدابة لوقاية الراكب نعم - 00:31:28
باب البيع بغير اشهاد نعم الله جل وعلا يقول واشهدوا اذا تبايعتم والامر للوجوب والامر للوجوب هذا الاصل فيه لكن الامر هنا المراد به الارشاد فقط ليس هو للوجوب ولا للاستحباب وانما هو للارشاد - 00:31:46
امر ارشاد اشهدوا اذا تبايعتم. نعم باب البيع بغير اشهاد عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي - 00:32:10
فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه - 00:32:31
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك - 00:32:54
قال الاعرابي اشتريت ابتعته يعني اشتريته نعم. قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي وقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته يعني اشتريته منك - 00:33:12
صار خصومة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد - 00:33:36
قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه احمد والنسائي وابو داوود وزيمة بن ثابت رضي الله عنه لما حصل الاختلاف بين الرسول وبين هذا الاعرابي الرسول يقول انا مشتريه منك والعرابي يقول له انا ما - 00:33:55
ما بعته عليك شهد خزيمة بن ثابت للرسول صلى الله عليه وسلم انه مشتري مع انه ما حظر ولا لانه صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صادق الرسول عليه الصلاة والسلام لا يكذب ابدا - 00:34:18
وصدقه نعم فجعل الرسول شهادة خزيمة عن شهادته رجلين نعم وصار هذا خاصا به بين الصحابة نعم ابواب ابواب بيع الاصول والثمار لعلنا نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:34:35
هذا سائل يقول مر بنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المرأة وابنتها او بين الوالد وولده يقول هل هذا خاص بالبيع؟ او هو عام في كل شيء؟ كأن يسعى بينهما بالنميمة وغير ذلك - 00:35:08
النميمة شيء اخر انما نحن في المعاملات الان ونحن الان في المعاملات والابواب ابواب المعاملات اما الغيبة والنميمة والتفريق بين الناس للغيبة هذا شيء اخر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:35:32
هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يبيع ماء زمزم نعم اذا حازه اذا حازه في اناءه او في قربته فله ان يبيعه لذلك يبيعونه في المسجد الحرام انتم تشوفونهم الزمامة - 00:35:58
يذيعون على الناس نعم اذا حازه ملكه يجوز ان يبيعه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المعروف هو المشهور في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجلى اليهود من المدينة - 00:36:19
فكيف يجمع بينه وبين ما ورد انه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي في اصع من اي نعم يكون رهنا بدرع الرسل قد جلا مع الذين جلوا ولكن ما يسقط حقه - 00:36:40
ودينه عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد هل النهي هنا للتحريم ام للكراهة لا للتحريف لان هذا فيه ظرر على اهل السوق - 00:37:01
يروحون ناس ويتلقون الركبان ويقولون حنا نبيع لكم لا تبيعون انتم. انتم ما تعرفون السوق ولا ما يجوز هذا بل يتركونهم يبيعون هم في السوق ليكون النفع للجميع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:37:21
هذا سائل يقول ما معنى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لسلمة لله ابوك لله ابوك هذه كلمة يقولونها اذا ارادوا ان يمدحوا الرجل وان اباه اصيل ان اباه اصيل - 00:37:43
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يأتي التاجر الى المزرعة بعد نضج الثمار ويقدر ما فيها من محصول بثمن معين بيع الاصول والثمار اللي وقفنا عليه ان شاء الله - 00:38:05
ومن تعجل شيئا قبلها وان عوقب بحرمانه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يجلب بضاعة من الخارج ويدعو اشخاصا ليشترونها منه هناك من يجلب بضاعة من الخارج - 00:38:28

ثم يدعو الناس او يدعو اشخاصا ليشتروها منه. نعم. ثم يبيعونها على الناس بعد فهل يعتبر هذا من بيع الحاضر للبدء لا ما هو هو باع عليهم ماله وباعه هو اللي باع عليهم هم ما تلقوه هو اللي باع عليهم. نعم - 00:38:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس يقف خارج السوق لتلقي البائعين قبل دخول السوق. بعض الناس يقف خارج السوق لتلقي البائعين وسياراتهم قبل دخول السوق فهل يعد هذا الامر جائزا؟ لا - 00:39:10

هذا محرم ومنهي عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا بائع فهل يجب علي ان اخبر الناس الذين يسألون عن ثمن شراء سلعتي وبكم اشتريتها؟ وكم ربحت؟ ام ان - 00:39:31

انه لا يجوز او انه لا يلزمني ان اعلمهم لا يلزمك ان تعلمهم. لا تضرهم يلزمك ان تعلمهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع البضاعة جملة - 00:39:52

ولا يعلم هل هي صالحة كلها ام بعضها صالح دون بعض لا ما يجوز الجهالة ما يجوز الجهالة اذا كان يعلم ان فيها عيبا او فيها نقصا فلا بد ان يبينه - 00:40:10

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله ان ما يحدث الان في الاسواق التجارية من تنزيل عروض اسبوعية بانه من تلقي الركبان يقول ذكرتم حفظكم الله ان ما يحدث الان في الاسواق التجارية من تنزيل عروض اسبوعية تخفيضات بانه من تلقي الركبان - 00:40:27

انا قلت هذا ما ما قلت هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعددت محلا للتجارة غير ان جاري بالمحل والذي يبيع البضاعة نفسها اعترض علي في ذلك - 00:40:55

وشرع في ايذائه يقول هل هذا امر جائز؟ وهل هذه المنافسة جائزة شرعا لا ضرر ولا ضرار الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار فتصالحا بينكما وتجاورا بخير - 00:41:16

ولا يكون بينكم جاي من الحزازات نعم والرزق بيد الله سبحانه وتعالى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الرجل بالخيار اذا حصل البيع - 00:41:36

مم يقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل بالخيار اذا حصل البيع الرسول قال كذا ان الرجل بالخيار الخيار له احوال خيار المجلس ما دام في المجلس خيار الشرط - 00:42:01

طير الغبن سبعة انواع من انواع الخيام تقرأ في كتب الفقه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند معارض السيارات يقف اناس خارج السوق لشراء السيارات من الناس القادمة - 00:42:20

هل يجوز؟ يقول في معارض السيارات يقف اناس خارج السوق ليشتروا ليشتروا من السيارات القادمة فهل يجوز هذا الامر؟ لا هذا ما يجوز هذا من تلقي الجلب من تلقي الجلب وحرمان الناس - 00:42:42

من القادمين الذين يريدون ان يبيع سلعهم في السوق يستفيد اهل السوق منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما يسمى بالدلال في السوق. هل عمله جائز؟ نعم - 00:43:01

هذا هو السمسار يجوز يجوز هذا لكن ما يروح لمه ويقول قل اني ابيع لك لكن اذا طلبه صاحب السلعة وقال بعها لي فلا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:22

اشتريت سلعة وقال لي بائع اخر انا ابيعها عليك باقل مما اشتريتها به هذا حرام ولا يجوز ولا يبع لا يبع بعضكم على بيع بعض هذا هو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:42

هذا سائل يقول اذا خطبت المرأة ولم تجب على الخاطب فهل يجوز للمسلم ان يتقدم لخطبتها هذا الامر بيد الولي ولي المرأة ما هي بهي ولي المرأة هو الذي يراجع في هذا الشيء - 00:44:04

فاذا علم ان الخاطب الاول تنازل او انهم ردوه انه يخطبها لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان هناك سلعة معينة معروضة في السوق فاجتمعا اثنان من الاصدقاء للمزايدة فيها - 00:44:26

وهما يريدان الاضرار بالبائع فهل يجوز لهما ذلك ايش يقول اذا كان هناك اثنان يريدان شراء سلعة من السوق وهما اصدقاء. مم. فقاما بالمزايدة على هذه السلعة من اجل الاضرار بالبائع - 00:44:51

فهل يجوز لهما ذلك؟ هذا من مصلحة البائع المزايدة من مصلحة البائع كيف يكون اضرار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مرت علينا احاديث فيها الوعيد في من فرق بين الوالدة وولدها - 00:45:11

هل هذا خاص بالمملوكين فقط لا والبهايم لكل والدة وولدها تباع الام دون او يباع الولد دون الام هذا في الادميين وفي البهايم لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول نسكن مع بعضنا في غرفة واحدة - 00:45:32

وواحد منها وواحد منا يفعل المنكرات كالتصوير فهل اذا قام يفعل المنكرات كالتصوير؟ التصوير نعم ايه فهل اذا قام احد الموجودين بالانكار عليه. يكفي عن البقية ام لابد من الجميع ان ينكروا - 00:46:00

تعاونون على نصيحته وعلى ما في شك ان هذا منكر ويتعاونون على نصيحته ربما اذا لم ينكر عليه الا واحد يقول هذا متشدد وهذا فيه وفيه لكن اذا انكروا عليه جميعا فانه يقتنع او يرتدع. نعم - 00:46:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم وظع جريدة النخل على القبر واذا قلنا لهم لا يجوز هذا قالوا قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:48

وضع الجريدة على القبر قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا خاص بالرسول الرسول اطلعه الله على ان القبرين على ان صاحبي القبرين يعذبان انت ما تدري لعلهم في نعيم وانت ما تدري - 00:47:05

ما تدري عن حال المقبور رسول اطلعه الله على ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز شراء الذهب والفضة عن طريق الشيكات ودفع القيمة عن طريق الشيك - 00:47:24

مم يقول هل يجوز بيع الذهب او الفضة ودفع القيمة عن طريق الشيك يختلف الجنس اذا كان الجنس مختلفا فلا بأس بذلك. اما اذا كان الجنس واحدا فلا يجوز. نعم - 00:47:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول والشيك المصدق ما هو بكل شيك ديك المصدق في حكم القبض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بعض اصحاب المحلات يكتبون عبارة وهي البضاعة لا ترد ولا تستبدل. يقول هل هذا الامر شرعي؟ لا - 00:48:01

الا ترد وتستبدل اذا كانت ما تصلح ما هو بهواهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول من باع سلعة وفيها عيب ولم يخبر المشتري بذلك فهل يعتبر غاش في هذا الامر؟ ما في شك اذا كان يعلم - 00:48:27

فيها عيبا واخفاه هذا من الغش الظاهر لابد ان يبين فيها ما فيها من العيب والنقص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للمهدي ان يشتري ما اهداه لاخيه - 00:48:49

اذا كان مستغنيا عنه لا ما يجوز له ذلك اهدى عمر رضي الله عنه فرسا الى واحد فاراد الموهوب لها ان يبيعه ذهب الى الرسول صلى الله عليه وسلم فنهاه ان يشتري ولو باعه بدرهم فان العائد في هبته - 00:49:11

كالكلب يقي ثم يعود في قيءه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز بيع السلعة بشروط يعني يقول اذا اشتريت بضاعتين فان الثالثة تكون مجانا وهكذا ما هو بصحيح هذا يضيف قيمته على - 00:49:35

الاخرى ويقول هذي مجاني ما هو بصحيح اخذ قيمتها مضيفة للي باعه عليك كذابين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل وهذا سائل يقول هل يجوز مساعدة والدي في تجارته والتي تحتوي على بيع بعض المحرمات؟ مم - 00:49:59

هل يجوز مساعدة والدي في تجارته والتي تحتوي على بيع بعض المحرمات لا لا تساعده على بيع المحرمات بل تنهاه عن ذلك اما اذا كان يبيع المباحات يساعده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا يسأل فيقول هل يجوز لواء هل يجوز ان اشتري لوالدي الدخان اذا امرني بشراء - 00:50:23

لا لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق هذا معصية الدخان محرم وظار مظر ولا مؤذي ولا فائدة فيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا

السائل يقول ما حكم الحلف عند البيع والشراء اذا كان صاحبه صادقا - 00:50:50
لا ينبغي له ان يحلف فان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا ينظر الله الى ثلاثة العائل المستكبر والمنفق سلعته بالايمان الكاذبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - 00:51:15
مر معنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع عسل الفحل يقول ما يسمى بلقاح النخل. هل يجوز بيعه اي نعم المراد عسب الفحل من الدواب لا النخل النخل يجوز بيعه - 00:51:40
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اعملوا في متجر ويختلف بيعي للسلعة من شخص الى اخر حسب الحاح الزبون فاحيانا ابيع البضاعة بمئة بمئة ريال وعندما يلح الزبون ويكاسر فاني ابيعها بثمانين. هل يجوز لي ذلك - 00:52:00
اذا كان انك ما تكذب ولا تخدع ولكن هذا الح عليك المماكسة خفضت له فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في سوق بيع الاغنام لدينا - 00:52:25
هناك مكان محدد للبيع ساحة للبيع ولكن الذين يشترون يتلقون اصحاب الاغنام خارج السوق في سياراتهم. ممنوع ويجب يجب انهم يؤدبون عن هذا بلغونا البلدية وتمنعهم من هذا الشي. نعم - 00:52:47
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول عندما يتم عقد البيع والشراء فان بعض الناس يقول لنقرأ الفاتحة ليكون هذا البيع مباركا. هل هذا مشروع؟ هذا بدعة. هذا بدعة ما تقرأ الفاتحة على - 00:53:09
مثل هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعمل في محل لبيع الملابس النسائية والتي تحتوي على بناطيل ظيقة للنساء؟ لا لا تبع الشيء الذي لا يستر المرأة - 00:53:27
اللباس الذي لا يستر المرأة لا تبعه هذا من التعاون على الاثم والعدوان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض سائقي الاجرة بالمطارات وفي محطات القطار يبادر المسافر في صالة القدوم قبل خروجه الى المواقف. يقول هل هذا من تلقي الركبان - 00:53:50
هذا من الاضرار بالاخرين وعلى البلدية ان تمنع هذا الشيء يحب حد بين محل الاجرة والركاب ما تخلي الناس فوضى تنهبونهم الزباين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول - 00:54:18
هل هناك نسبة محددة للربح في التجارة ليس هناك نسبة محددة هذا يتبع السوق يتبع السوق بالغلاء والرخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي وانا اعمل مندوب مبيعات - 00:54:45
ان اخذ نسبة من الذين اقوم بالبيع عليهم؟ لا تأخذ من اللي وظفوك في عرظ السلع هذه انت موظف ما تاخذ من من المشتري ومن الزباين يكفيك راتبك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا يسأل فيقول هل هذا البيع جائز وهو - 00:55:10
اذا جاء المشتري يريد سلعة من المحل فيقول له البائع هي بكذا هي بكذا عندي ثم يقول له اذهب الى السوق فاذا وجدتها بمثل سعري او اقل فاعطيك اياها باقل من ذلك - 00:55:37
فهل هذا من النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه ما يقول له اذهب الى السوق يبيع عليه ولا يقول رح اشتر من غيري وخلاص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:54
هذا سائل يقول بعض التجار يشتري البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها بل يقوم ببيعها مباشرة فهل يجوز له ذلك لابد من القبض لا يجوز له ان يبيعها حتى يقبضها - 00:56:11
قبضا مناسبا ويعرفها ويعرف تنميتها وجودتها وردائتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رأيت شيئا من الاوراق المرمية في الشوارع فيها لفظ الجلالة او فيها اية قرآنية - 00:56:30
فهل يجب علي ان ارفع هذه الاوراق بلا شك اذا رأيت فيها اسم الله او رأيت فيها اية من القرآن او حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم او كلام اهل العلم - 00:56:55
فلا يجوز لك ان ان تتركه يهان ويداس في الشارع ارفعوا لك الاجر في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يتم

التخلص من المصاحف التي يكون فيها تمزق وغير ذلك. هل لابد من دفنها - 00:57:10
هذا في وزارة الشؤون الاسلامية هي المسؤولة عن هذا وهي اللي تاخذ المصاحف المندرسة تولاها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول وبعض الناس بعض الناس يأتي الى السوق - 00:57:36
فيزايد هو وصاحبه على بعضهما في سلعة معينة ثم يتركانها فيحصل الاظرار بالبائع من جهة ان الثمن الذي اوصلاها اليه لا يشتري به احد من اهل السوء. فهل يجوز لهما ذلك - 00:57:58
يمسك سلعته ولا يبيع عليهم يتركه ويبيعها على الراغب فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تقبيل المصحف عند الانتهاء من القراءة ما في دليل على هذا الا ان بعض الصحابة فعلى هذا - 00:58:17
فيه عن الرسول ما ما فيه دليل انما بعض الصحابة فعلها فاذا فعله الانسان فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يقول ان الاحتفال للعقيقة من صلة الرحم - 00:58:42
ومن لم يدعوا الناس الى عقيقة اولاده فيعد قاطعا. فهل ما يذكرونه صحيح نعم وهي هي من الفرح بنعمة الله ويدعو اقاربه وجيرانه ولا يترك اقاربه يبدأ باقاربه. هم اولى من غيرهم - 00:59:02
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل خرج من الرياض الى جدة يريد شراء بضاعة ثم بعد ذلك يريد العمرة فمن اين يحرم من الميقات لانه سيمر على ميقات - 00:59:23
وهو يريد العمرة ويحرم من الميقات يؤدي العمرة ويروح لشغله شراء حوائجه بعد ما يؤدي العمرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تأتيني زكوات من اهل الخير في شهر رمضان كل سنة - 00:59:42
بتوزيعها على المحتاجين وحاليا اعرف اسرة محتاجة جدا لاجل العلاج سؤاله هل يجوز لي ان اتدبر مبلغا من المال لهذه الاسرة الان على ان استرجعه فور استلامي للزكاة التي ستصلني في رمضان ان شاء الله. ليش - 01:00:04
يقول تأتيني زكوات من اهل الخير في شهر رمضان كل سنة توزيعها على المحتاجين وحاليا اعرف اسرة محتاجة جدا لاجل العلاج سؤاله هل يجوز ان اتدبر مبلغا من المال ان اتدبر؟ تدبر؟ نعم. وادبر - 01:00:25
مم ان ادبر مبلغا من المال لهذه الاسرة على ان استرجعه فور استلامه للزكاة التي ستصلني في رمضان ان شاء الله؟ لا لا يعطيهم مساعدة من عندك او اذا عندك زكاة تعطيهم منها - 01:00:46
اما ان تعطيهم على الاجرة القادمة هذا لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم وضع المسلم متاعه او حاجته المهمة وفيها سور من ايات القرآن لحفظها - 01:01:04
ايه ما حكم وضع المسلم داخل متاعه او داخل اوراقه المهمة وضع سور او ايات من القرآن لاجل حفظها لا ما يجعل هذه حروز جعلها حروز ما يجوز جعل المصحف او - 01:01:25
شيء من القرآن لاجل الحرز تفظي المال حفظ ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول في مكة يقوم بعض اصحاب محلات الحلاقة بتلقي المعتمرين الذين انتهوا من عمرتهم للذهاب بهم الى محل الحلاقة - 01:01:44
هل هذا من تلقي الركبان وهل يجوز للمعتمر ان يذهب مع هذا الدلال؟ ام يجب عليه ان يتركه ويدور هو بنفسه؟ هذا لا يجوز هذا لا يجوز المحلات كلها مفتوحة لطلب الرزق خلوه يروح للي هو يبيه هو - 01:02:05
ولا تستقبله تلاقيه ويجب على البلدية ان تمنع هؤلاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا كان للوالد ابناء بعضهم يقوم بخدمته وبعضهم ليس عنده فهل يحق له ان يبر هؤلاء الذين يقوموا بخدمته يبرهم بشيء من المن - 01:02:22
والله لا بأس اذا كانوا يخدمونه منقطعين لخدمته وهم محتاجون هم محتاجونها لا بأس ان نعطيهم شيء من المال مقابل خدمتهم وحاجتهم. نعم وما حق من الذي لا يخدمه ولا آآ - 01:02:52
يحظر معه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اقال البائع المشتري في سلعة لكن البائع قال ساخصم عليك مبلغا معينا ثم ارد لك الباقي فهل يتحصل البائع على اجر الاقالة كاملة؟ لا - 01:03:12

الاطالة ما يؤخذ من مقابلها شيء يقيله لله ولا يقيله بشرط انه يعطيه مال. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ابونا قد قام بتربية لقيط حتى كبر هل هذا الشخص الذي قد كبر يرث من والدي - 01:03:37
لا ليس ليس من اقاربه وذوي ارحامه احسن اليه هذا احسن اليه هو ورباه غذاه يؤجر على هذا اما ان يعتبره من اقاربه لا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول رجل نذر ان تخرج من المرحلة الثانوية - 01:04:01
ان يصلي لله وان يصوم كذا لكنه نسي عدد الركعات التي نذرها. وكذلك عدد ايام الصيام. فماذا يصنع؟ يقدرها ويجتهد في تقديرها ويؤدي النذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هل تجوز او هل تصح الصلاة - 01:04:31
على السجادة التي عليها صورة الكعبة او صورة المسجد النبوي ما في بأس ولكني ما ينبغي ان يصلي على شيء منقوش لان هذا يشغله عن صلاته النظر في النقوش نعم - 01:04:56
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل ذهب الى السوق ليبيع ذهبا عنده فمر على محل من المحلات فقال له صاحبه اذهب الى بقية المحلات واعلى سعر سيدفعونه لك - 01:05:13
فاني ساعطيك اياه فارجع الي. فهل يجوز ذلك والله ما ما ينبغي له انه يحرم اهل السوق ما ينبغي له انه يحرم اهل السوق هم مثله يدورون الخير اما ان يشتريه منه واما ان - 01:05:31
يتركه يذهب لاهل السنة ما لي فيه رغبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم عدم الاتفاق على السعر قبل بداية اي عمل هل يعتبر هذا من الجهالة الممنوعة - 01:05:50
ما حكم عدم الاتفاق على السعر قبل بداية اي عمل هل يعتبر هذا من الجهالة الممنوعة؟ الاجرة لابد تحدد في العقد وثمن المبيع لابد يكون معلوم ومحدد اه وكذلك كل العقود لا بد تبنى على شيء محدد معلوم ما تكون على شيء مجهول - 01:06:09
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز شراء الذهب عن طريق الدين او عن طريق التقسيط اذا اشترته بنقد فلا يجوز التأجيل لابد من التقابض اما اذا شرته بغير النقود فلا بأس - 01:06:35
فلا بأس بالتأجيل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا كانت السلعة توجد عند باعة مسلمين وعند باعة كفار فهل يجوز للمسلم ان يشتري من الكفار حينئذ يشتريون مما يريد سواء من الكافر او من المسلم. نعم - 01:06:58
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما كيفية التعامل مع الشخص الذي الذي يوجد فيه كثير من المخالفات الشرعية؟ وهل يجب وهجره يجب مناصحته لعله يقبل فاذا لم يقبل - 01:07:25
ومعاصيه من الكبائر وفي هجره ردع له يهجر. اما اذا كان هجره ما يزيده الا شرا فلا يهجر ولكن يناصح اه يناصح تستمر معه النصيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:45
هذا سائل يقول هناك مواقع الكترونية في النت تبيع سلعا مختلفة تعرضها في موقعها لكن المشكلة انهم لا يملكون هذه السلع وانما يشترونها بعد الاتفاق مع المشتري الكترونيا. فما حكم مثل هذا البيان؟ لا يجوز العقد - 01:08:08
لا يجوز العقد واللزام في هذه الامور عليهم ان يحضروا هذه السلع ثم يتفقون على تسعيرها وبيعها بعد ما يحصلون عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل تقول هل يجوز لها ان تدفع زكاة مالها الى اخواتها - 01:08:30
نعم لا بأس بذلك اذا كنا محتاجات فهن اولى بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم ذهاب الانسان المسلم الى اماكن فيها كثير من المنكرات لاجل شراء غرض ما - 01:08:58
اذا كان لا يجده الا في هذا المحل فانه يذهب ويشتري سلعته مع المناصحة لمن يقبل النصيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول ما حكم ما يفعله بعض الناس من استعمال صفحات الجرائد في لف الخبز او الملابس او غير ذلك من الامور - 01:09:21
اذا لم يكن فيها ايات من القرآن ولا من الاحاديث فلا بأس بذلك لانها مهانهم القات منتهي استعماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول انا انا شاب بار بابي وامي - 01:09:48
لكن لي جدة تسيء معاملة الناس وتسيء معاملتي وتؤذيني فاتجادل معها وابغضها ولا اكلمها احيانا لايام. هل هذا يعني انني عاق

لوالدي العلم انهما قد رضيا عني الجدة والدة تحتاج الى البر - 01:10:09
عليك بالاحسان اليها تلطف معها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يسلم على قارئ القرآن؟ وهل يلزمه رد السلام لا ما يسلم عليه ما دام يقرأ القرآن فلا يسلم عليه - 01:10:32
لان هذا يشغله عن القرآن وهو مشغول نعم لكن اذا فرغ من القراءة فسلم عليه صافحه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا يسأل يقول بعض الناس عندما يدخلون المسجد - 01:10:54
فانهم يلقون السلام عند الباب بصوت مرتفع ليسمع الجميع. يقول هل هذا الامر مشروع؟ لا هذا غير مشروع سلم اذا وصل اذا وصل الى الجالس سلم عليه او الجالسين نعم - 01:11:14
فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة لتقليم الاظافر هل هو امر واجب؟ وهل له مدة معينة اي نعم تقليم الاظافر وقص الشارب واخذ العانة والاباط هذا من السنة من خصال الفطرة - 01:11:35
ولا يزيد على اربعين يوم اخر حد الى اربعين يوم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دخلت المسجد وجلست دون صلاة ركعتين متعمدا فهل لي بعد ذلك ان اقوم فاتي بهما - 01:12:00
نعم الرسول صلى الله عليه وسلم دخل رجل وهو يخطب فجلس فقال له قم فصل ركعتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا نوى شخص بان يفطر في صوم النافلة - 01:12:20
وفي الطريق الى المطعم ليأكل غير رأيه. فهل يعتبر صائما او مفطرا نعم اذا نوى شخص بان يفطر في صوم نافلة وفي الطريق الى المطعم غير رأيه ان يعتبر صائما او غير رأيه يعني يستمر على الصيام. اذا اراد ان يستمر نعم ما دام لم يأكل فله ذلك - 01:12:40
لان صوم النافلة اوسع من الفريضة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز الاخذ من اللحية اذا تجاوزت القبضة لا من قال هذا ما في الحديث انه يأخذ ما زاد على القبضة - 01:13:05
يقول ارسلوا اللحاء ارخوا اللحاء وفروا اللحى نعم ما حددها بالقبضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما افضل الصدقات التي يمكن تقديمها الى الميت كل الصدقات النافعة كلها يقدم ثوابها الى الميت - 01:13:25
كل الصدقات التي فيها نفع للمتصدق عليه نعم فضيلة الشيخ من ثياب من طعام من اي شيء فيه نفع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل الميت يصله الدعاء من الاحياء وينتفع بذلك؟ بلا شك - 01:13:51
لا شك انه انفع شيء للميت هو الدعاء نعم ثم يقول حفظك الله وهل يعرف الميت من يدعو له ومن لا يدعو له الله اعلم هذي من احوال البرزخ هذه من احوال البرزخ التي لابد من الدليل - 01:14:15
عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم بيع الكلاب لاجل الصيد او لاجل الحراسة ما يباع الكلب نهى عن ثمن الكلب الكلب ما يباع لكن يتنازل عنه - 01:14:37
يتنازل عنه لغيره ويعطيه شيء في مقابل التنازل ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان بيع القردة انه حرام ما في شك لا يجوز بيع القردة - 01:14:58
ليش يبيع القردة؟ لهيب توكل ولا هي تستعمل ولا نعم وهي مستكرهة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:22
لان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مو على ظاهره هو على ظاهره هذا الاصل انه على ظاهره انه يعذب بما نيح عليه اما نيحا النياحة ما هو بالبكاء البكاء يبكى على الميت - 01:15:43
الرسول صلى الله عليه وسلم بكى على الميت لكن النياحة هي التي ينال ظررها الميت قيل معناه انه يتألم ولا يعذب لكن يتألم من النياحة وهذا الظاهر والله اعلم انه على ظاهره انه يعذب بما نيح عليه - 01:16:00
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا بعضهم يقول اذا كان اوصى قبل ان يموت ان يناح عليه هذا الذي يعذب اذا ان اذا انا مت فابكيني بما انا اهله. وشقي علي الجيب يا ام معبدي. هذا يوصي يعني - 01:16:24

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد يقول اعملوا في محل للبيع يقول هل يجوز لي ان ابيع الخمور التي توجد في هذا المحل وابيعها على الكفار فقط - 01:16:45

لا يجوز ان تبيع الخمور لا على الكفار ولا على المسلمين نهى عن الخمر ولعن فيها عشرة بائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها الى اخره فلا يجوز هذا. نعم - 01:17:02

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بعض الشباب يقوم بلبس السراويل القصيرة التي تصل الى الركبة ويصلي بهذه الملابس في المساجد هل يجوز هذا الامر؟ وهل الركبة من العورة - 01:17:20

نعم الركبة من العورة لا بد ان تكون تحت الركبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا ركبت السيارة فانني اقوم بقراءة دعاء الركوب او دعاء السفر لكن عندما انزل منها لاجل امر كان انزل الى محطة البنزين او غير ذلك. فهل اقوم باعادة قراءة اخرى - 01:17:38

لا يكفي ما اتيت به - 01:18:09